يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ام مسلك جايزه انتهى قلت قضية قولهم
لا يصح تعليق الابرا بشرط عدم التفرقه بين الشرط التعليقي اي الذي
باداه التعليق الابراء والالتزامي اي الذي يقال منه بشرط كذا او على
شرط كذا بل صرح بذلك شجاع الدين عمر الغزي نقلا عن الانوار فنص عبارته
في انوار الانوار ومسئلة بشرط الابراء ان يكون مشروطا فلو قالت ابرانك من
مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او انت طالق لم يبر ويقع الطلاق
اه ذكره ذلك باب الصلح ونقله عن الانوار شيخ شيوخنا العلامه المزجد
في تجريده ذكره في باب الضمان ومعلوم ان الحامل وهو عدم لا في مقابلة
عوض فيكون رجعيا بشرطه وهذا هو السبب الحامل لشيخنا قدس الله
روحه على قوله والذي يتجه ان محل ما قاله الخوارزمي ما اذا نوت به
الابراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بان تلفظه به بخلاف ما اذا نواه
ايضا لان هذا في معنى تعليق الابرا وتعليقه باطل بلا عوض ح اه ان
كلام الخوارزمي اذا لم يحمل على هذا ناقض ما مر عن الانوار الذي ساقه
ساق المنقول ونقله عن كل من العلامه شجاع الغزي وتلميذه العلامه
المزجد واقره واختلف العلما اذا امكن الجمع بينه من جهة وجد فهو رضا
وجه فهو اولى من تخطيه احدهما مثلا نظر العمل بالدليلين اذا تعا
فالجمع اولى من الحكم على احدهما بالفسخ فاذا كان هنا في جملة
الخوارزمي التي هي الاصل فما ظنك بمسئلة البذل المخرجه عليها هذا
وقوله فيما اذا قال قبلت الابراء تقع البينونه لان القبول التزام للطلاق
بالابرا انظر فيه العباب وسبقه الى ذلك النظر الازرق رحمه الله تعالى
ووجه النظر ما نقله غير واحد من الايمه منهم الاصبحي وشيخ شيوخنا
القاضي زكريا في شرح البهجه عن صاحب البيان انها لو قال له خالعتك
بكذا فقال قبلت لم تطلق لان الايقاع الهبه فاشبه قوله لها طلقتني بكذا
فقال قبلت فاذا سلمنا مسئلة الخوارزمي وان الطلاق يقع فيها باينا
في مقابلة البراة فقياس البذل على البراه مجهول من حيث النظر الى
المعنى الاعم وهو الجود الصادق على كل من الهبه والاسقاط في العين
والدين مع قطع النظر عن معناه اللغوي وهو الاعطا الصادق على الاعيان
لا الديون وعدم قياسه عليه اقرب من وجهين احدهما ان البذل

معناه

157

معناه لغة الاعطا كما مر عن القاموس والاعطا فعل لا قول وبرهان
ذلك قولهم لو قال الزوج ان اعطيتني الفا فانت طالق فوضعت المعلق
عليه عنده اي بين يديه بحيث الدفع عن جهة التعليق ملكه فهو اي بشرط
الفوريه في نحو ان دون نحو متى وان لم يتلفظ بشيء وعللوه بانه قضية
التعليق وقالوا لو وضعت بين يديه الفين وقع الطلاق ايضا وفرقوا
بينه وبين ما لو قال طلقتك بالف فقالت قبلت بالفين لم يقع الطلاق
لعدم توافق الايجاب والقبول بان الاعطا ليس جوابا بل فعل فلم
يشترط فيه مطابقته فاذا ثبت كون الاعطا فعلا وان البذل
بمعناه فالنسبه بين الفعل والقول التباين اذ الفعل لا يصلح نايبا عن
الانشاءات القوليه ولا ترد المعاطاة في نحو البيع على القول بها لان من
جوزها لا يقول انها نايبه عن الايجاب والقبول اللفظيين بل يقول لان
المقصود الرضى فمتى وجد لوجود دليل عليه كفى قوليا كان ذلك الدليل
ام فعليا ثانيهما انه مختص بالعين دون الدين كما ذكره شيخنا وبرهان
ذلك قولهم في مبحث اشتراط القبول في الخلع لفظا قلنا بقبلت او
اختلعت او ضمنت فيما اذا قال ان ضمنت الفا مثلا هذا اذا المعاطاه لا
ينعقد قال ابن الرفعه يكفي ان يأتي ببذل يدل على القبول والرضا مطلقا
وقد يقال لا يكفي لانه قوله طلقتك على الف اثبات الف في ذمتك و
المعاطاه اي التي هي مفاعله من الاعطا الذي هو في عرف اللغه بمعنى
البذل انما هي موضوعه للاعيان اي لا ما في الذمم فالمبذول ح غير ما يعلق
به الطلاق فلا يقع والشاهد قوله انما هي موضوعه للاعيان وتفرع
على مقتضى ذلك فنقول قول المراه بذلت صداقي على صحة طلاقي له
حالان احدهما ان يكون صداقها عينا فيجيبها الزوج بانت طالق الا بقبلت
بناء على ما مر عن العمراني او بقبلت بناء على ما مر عن الخوارزمي فتطلق
ح باينا ان نوت المراه بذلك كون صداقها المعين عوضا للطلاق فيكون
لقولها بعتك تونى بطلاقي بناء على ان البذل كنايه في الهبه التي لفظها
صريح في البيع الذي لفظه كنايه في الخلع وبناء على ان بعتك هذا على
ان لي عليك الف صريح في البيع بمعنى انها الصالحه للعوضيه ثانيهما
هذا على ان يكون دينا فان نوت بقولها بذلت صداقي اي مثله

لا ينعقد بها البيع ونحوه وان قلنا

وان علم صح

Copyright © King Saud University